

صحيح ابن خزيمة

باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء فيه أيضا دلالة على أن الماسح على
ظهر القدمين غير مؤد للفرس لا كما زعمت الروافض أن الفرض مسح ظهورهما لا غسل جميع
القدمين